للذي لا يحدث النساء ولا يلهو او فيه غفلة وسندا او من السدو ومصدر سدت
الابل في سيرها مدت ايديها وسدى الرجل الى الشيء مد يده ويمكن ان
يجاب عنه بانا لا نسلم تحقق المعنى المشترك بين الخنطأة وبمعنى القصير وبين
حطأه به الارض اذا ضرب بها به نعم لو كان مشتقا من حطأه به الارض كما ذكر
صاحب الصحاح توجه ما ذكره ولزم الخلف ايضا لان الكلام فيما فقد فيه
الاشتقاق وللقايل ان يقول لا نسلم انه لا نظير لخنطأة وعلى تقدير اصالة
النون فان نظيره جردحل واجيب عنه بانه حكم بزيادة النون فيه لامرين
احدهما التزام كون الثاني من هذا النحو من حروف الزيادة دون ما سواهما
فان التزام ذلك امارة ظاهرة على انها مزيدة والثاني ان اكثر ما جاء من ذلك
قد دل فيه الاشتقاق على زيادة النون مع الواو كما في الامثلة المذكورة من قبل
او على زيادة النون مع الهمزة كما في حبنطاء ولانه من السدو وما لم يعلم اشتقاقه
من ذلك يحمل على ما علم اشتقاقه وللقايل ان يقول لو كان الامر كما ذكر لا يعلم زيادة
النون في حنطأة وبما ذكره واعلم انه ذكر المصنف في الشرح ان نون كنأبيل اسم
بلد وبرناساء زايدة كنون نرجس البرناساء والبرنساء والبرناساء هو الناس
وكنون جندب لضرب من الجراد عند من لا يثبت جخدبا فانها زايدة وهو
على وزن فنعل ومن اثبته فنونه اصلية وهو على وزن فعلل اعلم انه اورد عليه
بان قوله هذا يوهم الاختلاف في قبول رواية فتح الثالث من جخدب لكن لا خلاف
فيه لانه لم يرد احد على الاخفش والفراء ما روياه من فتح ثالث جخدب
وطحلب وبرقع وجرشع ولكن منهم من اعتد به واستدرك على سيبويه لانه
لم يثبت فعللا ومنهم من لم يعتد به لانه ليس اصلا بل مخففا من فعلل بضم
الثالث لان كل ما سمع فيه الضم من غير عكس وهذا الايراد ضعيف لان المراد

فيه الفتح سمع

المصنف

المصنف من قوله من اثبته من اعتد به وجعله اصلا وبين قوله ومن لم يثبته من
لم يعتد به ولم يجعله اصلا وللقايل ان يمنع ان جندبا فنعل عند من لم يثبته
لان الاشتقاق يدل على زيادة نونه لان الجندب ضرب من الجراد فهو من
الجدب لان الارض تجدب مع الجراد غالبا وان يمنع ان جندبا من باب
نرجس لانه لا يلزم من اصالة نونه عدم النظير لوجود نظيره قطعا وهو
مثل جخدب اما بالاصالة او بالفرعية على غيرها والاقرب الثاني قوله
الا ان تشذ الزيادة الى اخره اي فان خرجت الكلمة بتقدير زيادة الحرف و
تقدير اصالته عن الاصول الا ان تشذ تلك الزيادة اي الا ان تكون زيادة
ذلك الحرف مستبعدة في ذلك المحل في لغتهم فيحكم ح باصالته كميم مرزجوش
فانه حكم باصالة الميم لانه لم يثبت زيادة الميم في اول الكلمة لكونها خامسة
اذا ابتدئ من اخر الكلمة وحكم بزيادة النون لتعذر كونها اصلية لعدم
فعللول قوله ونون برناساء معطوف على نونها اي دون نون مرزجوش
ودون نون برناساء فانهما زايدتان لما ذكرنا في مرزجوش واما كنأبيل
فهو فعليل لمجئ خزعبيل فلا يكون النون زايدة وهو مناف لما ذكره من قبل
بسطور في الشرح والمصنف لم يتعرض بشرح برناساء وكنأبيل ههنا
وهو غير خال عن الخبط قوله فان لم تخرج فبالغلبة الى اخره اي فان
لم يكن اشتقاق ولم تخرج عن الاصول بنفسها والابنية احري حكم بالزيادة
بغلبة الزيادة في ذلك المحل كغلبة الزيادة في صورة التضعيف في موضع
او موضعين مع ثلثة اصول للالحاق وغير الالحاق كقردد لارض
صلبة وحمرريس لرجل داهية وعصبصب لشديد وهمرش للعجوز الكبيرة
والناقة الغزيرة اللبن فانه حكم بزيادة دال قردد وهو مثال لما يكون

اقول تقريره انه لم يثبت زيادة الميم في اول الكلمة
حال كونها خامسة او واحدة من الكلمة يعني اذا
وقعت الميم في اول الكلمة وكانت بحيث اذا
جعلت اصلا كانت من الحروف الاصول الخمسة
فلا يحكم بزيادتها ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)